دراسة حقوقية وقانونية وواقعية في شأن قانون البصمة الوراثية

أولا. تقديم وتمهيد:

البصمة الوراثية (DNA) هي المادة الوراثية التي توجد في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي شيفرة جسم كل كائن حي والتي تُميزه عن أقرانه، وقد عُرفت البصمة الوراثية لأول مرة في العام 1984 على يد الدكتور "آليك جيفريز" أستاذ علم الوراثة بجامعة "ليستر" في لندن بالمملكة المتحدة.

ومصطلح "DNA" هو اختصار إنجليزي لعبارة "deoxyribonucleic acid"، والتي تعني ترجمتها "الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين"، وفي البداية كان استخدام البصمة الوراثية يقتصر فحسب على الجوانب البحثية الطبية كالأبحاث الجينية وزرع الأعضاء والأنسجة، وسرعان ما امتد استخدام البصمة الوراثية ليدخل ضمن نطاق الطب الشرعي الجنائي، فمن خلال البصمة الوراثية جرى الكشف عن العديد من الجرائم الخطيرة سواء من خلال التعرف على الجثث المجهولة وعلى الأطفال المفقودين والمخطوفين وجرائم الاغتصاب، هذا بالإضافة إلى تيسير سبل الفصل في قضايا الأنساب.

فالبصمة الوراثية في مجال القانون، وخاصة القانون الجنائي، كانت سببا مباشرا وجوهريا في الكشف عن أخطر الجرائم والقبض على أعتى المجرمين، كما أنها برأت العديد والعديد من المظلومين المتهمين بارتكاب جرائم لم يرتكبونها.

وفي تعريفها للبصمة الوراثية، أكدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها المعنون "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة"، على أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يُشارك فيها أي إنسان آخر في العالم، وهذا ما عرفه المؤتمر بأنه هو "البصمة الوراثية".

وفي رأيه، أصدر المجمع الفقهي الإسلامي – المنبثقة أعماله عن منظمة التعاون الإسلامي – في شأن استخدام البصمة الوراثية عددا من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعيا عملية الأخذ بالحمض النووي الوراثي كدليل مادي في القضايا الجزائية، وقضايا إثبات البنوة.

وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي – في دورة انعقاده الخامسة عشرة – البصمة الوراثية بأنها " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات، أي المورثات – التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية بأن

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 • فاكس: Tel.: +965 25321377 • هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

البصمة الوراثية تمتاز من الناحية العلمية بالدقة باعتبارها وسيلة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، يمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره".

وفي دورة انعقاده السادسة عشرة، أفاد المجمع الفقهي الإسلامي، بأنه بعد إجراء الدراسات الميدانية المستفيضة في شأن البصمة الوراثية، تبين أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا فيها.

أولا: المنظور الإسلامي الفقهي للبصمة الوراثية وحدود التساند إليها والاعتماد عليها:-

بعد ما أكد المجمع الفقهي الإسلامي – في دوره انعقاده السادسة عشرة – على أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في الإثبات، فإنه قد قرر في شأن البصمة الوراثية، مجموعة من القواعد المنظمة لها، وذلك على الوجه الآتي:

أولا: أنه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر" ادرؤوا الحدود بالشبهات " ، على اعتبار أن ذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط **بمنتهى الحذر والحيطة والسرية** ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: أنه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت
الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 • فاكس: Tel.: +965 25321377 هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: وبشأن ضوابط اللجوء إلى البصمة الوراثية، أوصى المجمع الفقهي الإسلامي بما يأتي:

1. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .
2. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.
3. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.

ثانيا: التعليق على أحكام القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية:

1- تناولت المادة رقم (1) من القانون، النص على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية.

العينة الحيوية: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية.

قاعدة بيانات البصمة الوراثية: نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزن بياناتهم.

الوزير: وزير الداخلية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

وأنه بعد الاطلاع على حكم المادة، يبين أنه يتناول سرد مجموعة من التعريفات الفنية لبعض المصطلحات ذات العلاقة بما يُعرف بالبصمة الوراثية، وهنا يلاحظ بأن وزارة الداخلية هي الوزارة المعنية بإدارة قاعدة بيانات البصمة الوراثية، ولعل التساؤل الذي يفرض نفسه هنا... أليس من الأجدر أن تُدار قاعدة بيانات البصمة الوراثية تحت إشراف ورقابة ومعية السلطة القضائية لأجل ضمان المحافظة على سرية البيانات المسجلة فيها

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت
الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 • فاكس: Tel.: +965 25321377 • هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

ولكفالة عدم إساءة استخدام السلطة بصددها ولخلق نوع جيد من التوازن بين إدارة هذه القاعدة والإشراف عليها من قبل سلطتين مختلفتين تضمنان معا تحقق متطلبات واشتراطات المسئولية المجتمعية في شأن الحفاظ على سرية بيانات هذه القاعدة.

2- وتنص المادة (2) من القانون محل الدراسة على أن "تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون".

يُحال في شأن التعليق على هذه المادة إلى ما سبق طرحه من رأي في متن الفقرة السابقة من هذه الدراسة.

3- وتتضمن المادة (3) من القانون، النص على أن "تُنظم اللائحة التنفيذية أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة من الخاضعين لأحكام هذا القانون وإجراء فحص البصمة الوراثية وتسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، ويتعين أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة. ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الصحة بتحديد المكلفين بأخذ العينات الحيوية والأماكن المحددة لذلك.

وهنا يبين أن تحديد مدة السنة للتسجيل، إنما هو تحديد غير عملي، حيث أن من مفاد ذلك أنه سيتم أخذ العينات الحيوية ثم إجراء فحص البصمة الوراثية ثم تسجيلها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية خلال سنة على الأكثر تبدأ من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية، وهذا بطبيعة الحال أمر في غاية الصعوبة بل ويستحيل إنفاذه بالنسبة لما يقرب تعدادهم مجتمعين من ثلاثة ملايين شخص خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة للغاية.

ومن ناحية أخرى، تغيب الحاجة التي تقتضي أن يكون تحديد المكلفين بأخذ العينات معلقا على قرار يصدر من وزير الداخلية والاكتفاء بالتنسيق فقط بهذا الصدد مع وزير الصحة، ولعله كان من الأوفق والأجدر أن يُترك أمر إصدار قرار هؤلاء إلى وزير الصحة باعتباره الوزير الفني المختص.

4- وحظرا للامتناع عن الخضوع لعملية أخذ العينة الحيوية، جاءت المادة (4) من القانون، لتنص على أن "لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم. وتلتزم جهات وأجهزة الدولة كافة بمعاونة المختصين على أخذ العينات الحيوية اللازمة".

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت • الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 فاكس: • Tel.: +965 25321377 هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

كان من الأصوب أن يقترن النص على هذا الحظر بعبارة دون سبب أو عذر مقبول، حيث أنه من الوارد عملا أن تستجد بعض الظروف أو تتوافر بعض الحالات التي قد يكون من شأن أي منها منع أو تعذر إعطاء العينة في موعدها أو مكانها المحددين.

5- وتناولت المادة (5)، تحديد أو الاستخدام الجزائي للبصمة الوراثية، حيث تنص هذه المادة على أن "للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور الآتية:

- تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها.
- تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم.
- تحديد أشخاص الجثث المجهولة.
- أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة.

وعلى الرغم من أنه من المفترض في هذه المادة أن تتناول تحديد وتعداد أوجه وأنماط الاستخدام الجزائي للبصمة الوراثية، إلا أنها أردفت هذا التحديد بعبارة مطاطة غامضة لا تستقيم صياغتها مع أهمية وخطورة استخدام البصة الوراثية، فالقول بأنه يمكن استخدام البصمة الوراثية في أي حالات (بصفة مطلقة دون قيد) تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، إنما هو أمر خطير يسمح باستخدام هذه البصمة بناء على السلطة التقديرية المطلقة للجهة المعنية دون ثمة معايير أو ضوابط رقابية بهذا الصدد، الأمر الذي قد يؤدي إلى الافتئات على حرية الأشخاص وأسرارهم الحيوية والجينية.

6- تنص المادة (6)، على أن "تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولقاعدتها صفة المحررات الرسمية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وتعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات ما لم يثبت العكس".

أشارت هذه المادة، إلى حجية البصمة الوراثية – كأصل عام – في الإثبات، ولعل إطلاق هذه الحجية إلى أن يثبت العكس إنما هو أمر يحتاج إلى تقنينه وإحاطته بالضمانات التي تكفل سلامة العينية الحيوية وصحة طريقة أخذها وسلامة وصحة عملية فحصها وتحليلها، فالمادة تفترض جزما صحة وسلامة إجراءات أخذ العينة وفحصها ونتيجتها دون أن تضع في حسبانها فرضية الخطأ البشري بهذا الشأن، سيما وأن قضاء الأحوال الشخصية في محكمة التمييز قد قرر في سوابق قضائية له، عدم الاعتماد في قضايا النسب على ما يعرف بالبصمة الوراثية نظرا لاحتمالية عدم دقتها وافتراض حدوث الخطأ البشري بصددها.

الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣ • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت • Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait
هـاتـف: Tel.: +965 25321377 • فـاكـس: Fax: +965 25321388 • www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com
منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN.

7- وفي سياق التعاون الدولي، أتت المادة (7) من القانون، لتنص على أن "مع عدم الإخلاء بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرفا فيها يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت بشرط المعاملة بالمثل".

أباح هذا النص من القانون، إمكانية إتاحة بيانات البصمة الوراثية للتبادل المعلوماتي الدولي، دون أن يضع ثمة ضوابط أو اشتراطات غير تلك التي أوردها في عجز المادة، متجاهلا بذلك حكم المادة دور السلطة القضائية (القضاء – النيابة العامة) في قبول أو رفض تقديم المعلومات، وكان لزاما على المشرع أن يبين بوضوح دور السلطة القضائية الكويتية بهذا الشأن، سيما وأن المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية هي تُستخدم أساسا في الإثبات أمام القضاء سواء في المسائل الجزائية الجنائية أو المسائل المدنية كإثبات النسب.

8- جاءت المادة (8) من القانون محل الدراسة، لتقرر إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من امتنع عمدا ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة.

وهنا يبدو جليا مدى انتهاك حكم المادة لنص المادة (30) من الدستور، فإنه وإن كان الأصل في الإنسان البراءة فبأي سند يواجه الإنسان بعقوبة جزائية تشتمل على الحبس والغرامة معا، دونما ذنب قانوني سوى تمسكه بحريته الشخصية التي كفلها له الدستور الكويتي.

9- وتنص المادة (9) من القانون، على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سرا من أسرار العمل أو بيانا من بيانات البصمة الوراثية يكون قد أطلع عليها بحكم عمله".

هذا الحكم منطقي، لكن الأمر في ذلك لا شك في أنه يتطلب ويقتضي وجود آليات فنية إجرائية وواقعية تكفل وتضمن تحقيق الرقابة الكافية والمنضبطة على جميع العاملين والمتعاملين مع قواعد بيانات البصمة الوراثية، ضمانا لعدم إفشائها أو استغلالها أو إساءة استخدام السلطة بصددها.

ومن ناحية أخرى، يقتصر حكم المادة في تنفيذه على العاملين فحسب في مجال البصمة الوراثية، دون أن يتعرض حكم المادة من قريب أو بعيد للحالات التي يقوم فيها شخص لا يعمل في هذا المجال (من غير الموظفين المعنيين) بالسطو أو الاستيلاء غير المشروع على العينات الحيوي أو فحوصات البصمة الوراثية أو أي وثيقة تحتوي على معلومات من واقع قاعدة بيانات البصمة الوراثية.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت
الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 فاكس: • Tel.: +965 25321377 هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

10- أبانت المادة (11) من القانون، نطاق المخاطبين بأحكامه، من خلال النص على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على نحو ما تنظمه اللائحة التنفيذية".

ما من شك في أن القانون يمثل – بحسب ما تقدم بيانه – قيدا على الحريات الشخصية المكفولة دستوريا، لكن ما يثير التعجب هو فرض إجراءات هذا القانون على كل زائر لدولة الكويت أو داخل إليها، فمن يأتي لحضور مؤتمر سيخضع وفقا لمفهوم المادة لإجراءات سحب العينة الحيوية وفحص بصمته الوراثية، ومن يأتي للتبادل والاتفاق التجاري سيخضع لذات الإجراءات وهكذا وهكذا، فهل هذا أمر مقبول في دولة تسعى لتوسعة وجذب الأنظار إليها في المجال الاقتصادي كمركز اقتصادي إقليمي وفي المجال السياسي والاجتماعي كدولة راعية للحقوق والحريات الإنسانية؟

الخاتمة

بعدما ما سبق سرد وتعداده من ملاحظات وانتقادات في شأن قانون البصمة الدراسية محل هذه الدراسة، فإنه يحق التأكيد، بأن دولة الكويت ستكون حتما دولة متفردة – سلبا – في هذا المجال، حيث أنه من خلال مطالعة أنظمة العديد والعديد من الدول الشقيقة والصديقة، لم نجد مثالا واحدا لأي دولة انتهجت ذات النهج التي تنتهجه دولة الكويت من خلال الكشف عن البصمات الوراثية لكل من تطأ قدماه أرض الكويت وليس فحسب من يعيش عليها.

وإجمالا، نرى أن أحكام ونصوص القانون محل الدراسة إنما تتعارض – بصفة عامة – مع أطر أحكام الدستور الكويتي ذات الصلة بالحقوق والحريات الإنسانية، وبصفة خاصة مع حكم المادة (30) والتني تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة".

فانتفاء وانعدام الخيار أمام المخاطبين بأحكام القانون في شأن مسألة إعطاء العينة الحيوية، إنما هو افتئات صريح وواضح على الحريات الإنسانية الشخصية التي كفلها الدستور الكويتي للجميع مواطنين ومقيمين دون ثمة تفرقة أو تمييز في ذلك.

وإذا ما نظرنا إلى الأمر من المنظور الدولي، فإنه يمكننا أن نستذكر معا مجموعة من الأحكام القانونية الدولية، التي تُشير إلى أهمية استقرار التمتع بالحريات الشخصية وضرورة التزام الدولة بضمان احترامها وكفالة حمايتها، ومن بين هذه الأحكام الدولية، نُشير إلى الآتي منها:

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
K . A . B . E . H . R
Jabriya - Block 12 - St. 6 - Villa 13G • P.O. Box: 26023 Safat 13121 Kuwait • ص.ب: ٢٦٠٢٣ الصفاة ١٣١٢١ الكويت
www.humanrights.org.kw • humanrights-kw@hotmail.com • Fax: +965 25321388 فاكس: • Tel.: +965 25321377 هاتف:
NGO has special consultative status from the ECOSOC - UN. منظمة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
الجابرية - قطعة ١٢ - شارع ٦ - فيلا ج١٣

- **المادة (3)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".
- **المادة (12)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".
- **المادة (7)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت لتؤكد على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وعقب ما تقدم، لا يسعنا إلا التأكيد على أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكل استثناء على ذلك يجب أن يُقدر بقدره دونما ثمة تعسف أو توسع أو إساءة في استعماله واستخدامه، ولطالما أن ذلك هو الأصل وأن احترام الحريات الشخصية هو كذلك أصل دستوري، فإنه يتعين على الدولة إعادة النظر في القانون محل الدراسة، سواء من حيث إلغائه أو إعادة صياغته وتضمينه من النصوص والضمانات ما يكفل خصوصية كل خاضع لأحكامه ويؤمن جميع الناس بقيود وضوابط تمنع الجور على الحقوق والحريات الإنسانية المكفولة دستوريا ودوليا.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية – حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

هاتف:0096525321377 – فاكس:0096525321388

ص.ب : 26023 – الصفاة 13121 الكويت

www.humanrights.org.kw

09 **أكتوبر** 2016